تنبيه قال العلماء يكره قيام الليل كله لخبر ان عمل

ويقطع عن الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم وذكر الحديث قالوا ولكن مخصص لسنة الجمعة بقيام من الليل لما ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان تكون في صوم يصومه احدكم قال الامام القطب محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في شرحه لمسلم عند الكلام على هذا الحديث جمع به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى صلاة الرغائب فاعلم ايدك الله واصنعها وجميع اهل عصرها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من ائمة الائمة مصنفات نفيسة في بعضها وتضليل مفعليها ومبتدعها وولاية يقبحها وتضليل فاعلها الكثير من تحقيقه هذا كلامه يحرر وله عليها في فتاويه كلام طويل قلت استند نزاع العلماء في هذه الصلاة ليلة النصف من شعبان وطريقة الاصناف البعد عن الاصناف ان تجنب صلاة الرغائب لمضادتها هذا الحديث الصحيح الذي لا محيص عنه ولا معدل الا الحديث يقاومه في الصحة ولا سبيل الى ذلك فقد نص جماعة من الحذاق من اهل النقد والصناعة في هذا الفن ان الحديث المذكور فيها باطل موضوع لا اصل له وانما لم يحدث الا في اواخر القرن الخامس ببيت المقدس وافراد كثير تلهم فيهم وان شاركهم غيرهم فيه فاذا تحققت ذلك فلا تلتفت الى من صلاها او ذكرها فان لقد وهم الامر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب بوحي من قوله وتنزك غيره وما نومن ان يكون الشيطان على كما قاعة فيقع في خلاف سنة فلا نافاة من احكامها الاخرى وقد ذكر لي من يعتمد انه قيل له يا ابا محمد العدني الصلاة على الصادق قال لا ولكن يعذب الله بخلاف السنة فاذا تحققت ذلك فاعلم

لتعلم ما يترتب لك فيه الجاه والسلامة فالله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واما صلاة ليلة النصف من شعبان فلا يتعلق فعلها بما يخلو عن النهي والا فلا حتى يرتب فيها ان يصليها منفردا او في جماعة بل الظاهر لا يقوم الا يد ليل ظاهر والله اعلم بالصواب

صلاة التراويح وقيام رمضان

اعلم ان قيام رمضان سنة بالاجماع وللعشر الاواخر منه زيادة تخصيص روينا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروينا فيهما نحوا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر اما اصل احيائها على هذا الوجه الذي يفعله الناس اليوم فانه لم يرد في الصحاح ان صلى الله عليه وسلم صلى بهم في رمضان ليالي في المسجد وكانوا يصلون كل ليلة بتراويحهم فلما رآهم صلى الله عليه وسلم الحاح عليهم وصلى بقية الشهر في بيته واعتذر اليهم فقال قد خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها قال في صحيح البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلكم كان الامر على ذلك خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما معناه انهما لم يامرا في هاتين الليلتين على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى لقد شق صدر خلافة عمر جمعهم عمر على ابي بن كعب فاستقر الامر على ذلك والصحابة متوافرون من غير انكار من احد منهم ثم ان مذهب الشافعي واحمد ومن وافقهما ان القراءة في التراويح اربعون ركعة وقال مالك وابو يوسف وبعض اصحاب الشافعي الافضل قراءة ستة وثلاثين والصواب الاول لما ذكرناه من فعل عمر واجماع الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واما ما اعتاده الناس اليوم من ترك التراويح في بعض المساجد بالكلية والاستئجار لمن يصلي بهم ترويحة واحدة وهي اربع ركعات بعد العشاء ثم يتركون القيام بقية الليل فهذا مما لا اصل له ولا ينبغي ان يفعل وقد كان السلف يطيلون القيام حتى كان احدهم يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قرأها في اثنتي عشرة ركعة رأوا انه قد خفف عنهم وكانوا يقومون بالمئين حتى كانوا يتوكؤن على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون الا في فروع الفجر وكانوا يقرؤون بسورة الاحزاب او ما يقاربها في ثلاث عشرة ركعة فاذا قرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات رأوا انه قد خفف عنهم وكانوا يقومون بالمئين حتى كانوا يتوكؤن على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون الا في فروع الفجر وكانوا يقرؤون بسورة الاحزاب او ما يقاربها في ثلاث عشرة ركعة فاذا قرأ بسورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة رأوا انه قد خفف عنهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)